

**المذكرة الإيضاحية****قانون رقم 19 لسنة 2015**

تعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010 بتأسيس شركات كوبية مساهمة تولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت تغیر عملية احتياجات البلاد من الكهرباء والماء وضمان استقرارها وعدم الصالح بهما أو تعرضهما للنقص أهمية قصوى ، وهي مسؤولية مناطحة وزارة الكهرباء والماء ، حسب مرسوم إنشاء الوزارة ، وفي سبيل ذلك فقد تم وضع الخطط التي تستشرف المستقبل وتأخذ بالاعتبار احتياجات القطاعات المختلفة في الدولة من الطاقة الكهربائية والماء ، وقد تم تغیر جميع الإمكانيات الكافية بتحقيق هذه المهمة ، ولتمكن الوزارة من المضي قدماً في توفير خدمتي الكهرباء والماء اللازمتين لدفع عجلة التنمية في البلاد وخصوصاً في ظل الخطة الاسكانية المعتمدة التي حازت على الأولوية من مجلس الأمة لصالحها بالمواطن الكويتي واستقراره . وكان الهدف من إصدار القانون رقم (39) لسنة 2010 هو إعطاء المجال للقطاع الخاص للمشاركة في تنفيذ مشاريع الطاقة الكهربائية من خلال تأسيس الشركات المساعدة العامة . وقد قامت وزارة الكهرباء والماء ، بعد صدور القانون تماشياً مع المادة الخامسة منه والتي حددت من صلاحيات الوزارة من بناء المحطات التي تزيد على 500 ميجاوات ، بالفترة مناقصة محطة الرور الشمالية التي كانت مطروحة في ذلك الوقت والمخطط إنجازها وتشغيلها في 2013/2014 .

وقام مجلس الوزراء بعد ذلك بتكليف الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات بمهمة تأسيس شركة مساهمة عامة تولى بناء محطة الرور وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (39) لسنة 2010 كما قام مجلس الوزراء كذلك بتكليف الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات بتنفيذ محطة الخيران للقوى الكهربائية وتنظير المياه ومحطة العبدية للطاقة الشمسية ، أي أن مجموع الطاقة المطلوب توليدها من المحطات الثلاث الواجب تنفيذها من قبل الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات هو (9580 ميجاوات) .

ولكن وبعد مرور خمس سنوات من العمل بالقانون ، لم يتم حتى الآن توليد أي طاقة كهربائية من المشاريع التي تم تكليف الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات بالعمل على إنشائها ، ويعزى ذلك إلى عدة معوقات منها ما هو مرتبط بالجوانب القانونية والمالية والفنية المطلوبة لتأسيس شركات توليد الطاقة الكهربائية وتنظير المياه ، إضافة إلى عدم قدرة السوق لاستيعاب محطات القوى الكهربائية الكبيرة لأسباب تتعلق بالتمويل وحجم رأس المال والمخاطر ، وغير ذلك من الجوانب المالية والاقتصادية .

وعليه ، فقد لجأ الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات إلى تجزئة المحطات المراد بناؤها لتكون أربعة مراحل لمحطة الرور الشمالية ، وثلاثة مراحل لمحطة الخيران بحيث لا تتجاوز كل مرحلة منها (1500 ميجاوات) . مما يعني دخول المرحلة الأولى من محطة الرور الشمالية في أواخر سنة 2015 ، وأكمال تشغيلها بكمال طاقتها

**مجلس الوزراء****قانون رقم 19 لسنة 2015**

تعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010 بتأسيس شركات كوبية مساهمة تولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن الماقصات العامة ، وعلى القانون رقم (39) لسنة 2010 بتأسيس شركات كوبية مساهمة تولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والقانون المعدل له ، وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**( مادة أولى )**

يسندي بضم المادة الخامسة من القانون رقم (39) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي : " استثناء من أحكام هذا القانون ، يجوز لوزارة الكهرباء والماء - بعد موافقة مجلس الوزراء - أن تقوم بتنفيذ ما تحتاج إليه من محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 المشار إليه " .

**( مادة ثانية )**

تعديل المادة السادسة من القانون رقم (39) لسنة 2010 وفقاً لما يلى : " تسرى أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 والقانون رقم (116) لسنة 2014 المشار إليهما ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه . ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة ، وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لمقدار الأسهم التي يجب أن يملكتها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 المشار إليه .

**( مادةثالثة )**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**  
صدر بقصر السيف في : 15 رجب 1436 هـ  
الموافق : 4 مايو 2015 م

المحطات وفقاً للمادة الأولى منه ، لأهمية قيام القطاع الخاص بواجهاته في بناء الاقتصاد الوطني ، وسيتم بناء محطات جنباً إلى جنب بحيث يقوم الجهاز ببناء المحطات ، وفقاً لنظام الشراكة مع القطاع الخاص ، وكذلك تقوم وزارة الكهرباء والماء من جانبها بطرح وبناء محطات فوقي كهربائية أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المنافعات العامة ، لتمكن الوزارة من سد الحاجة الضخمة من الطاقة الكهربائية .

إن التطبيق الفعلي للقانون يحتم إطلاق يد الوزارة لبناء محطات القوى الكهربائية ، إضافة إلى ما يفوم به الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات من تأسيس شركات مساهمة لهذا الفرض لتحمل الوزارة مسؤولياتها وممارسة حقها الأصيل في توفير الطاقة الكهربائية والعمل على استمرارية تزويدها للمستهلكين ، لأن نص المادة الخامسة الحالي يتضمن انتقاصاً من هذا الحق ، بل سحب اختصاصات الوزارة مما شل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المستفيدين من خدماتي الكهرباء والماء .

( 1500 ميجاوات ) في عام 2017 . وإنشاء باقي مراحل محطة الرودر الشمالية ( الثانية والثالثة والرابعة ) تباعاً إلى أن يتم اكمال المشروع والحصول على كامل الطاقة المطلوبة من محطة الرودر الشمالية عام 2022/2023 ، كما أن البرنامج الرضي المخطط له من قبل الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات لتأسيس وبناء محطة الغيران بمراحلها الثلاث ، لن يكتمل قبل عام 2027 .

ولندرك عدم حدوث نقص في احتياجات البلاد من الطاقة الكهربائية ، فقد لجأت الوزارة خلال الخمس سنوات الماضية إلى بناء محطات صغيرة بقدرات تقل عن 500 ميجاوات تماشياً مع ما حددهه المادة الخامسة من القانون ، ولكن مثل هذا الخيار لا يمكن أن يسد حاجة البلاد من الطاقة الكهربائية المتاحة ، كما أنه ليس بال الخيار الاقتصادي أو الفني الأمثل نظراً لارتفاع تكلفة الإنشاء والصيانة وكذلك لانخفاض الكفاءة التشغيلية وعدم الاستغلال الأمثل لمساحات الأرضية ، كما أن الإجراءات المتعددة المستقرة لتنفيذ هذه المحطات الصغيرة هي نفس الإجراءات والمدة اللازمة لبناء محطات ذات قدرات أكبر .

لذا يصبح صورة الوفاء باحتياجات البلاد من الكهرباء والماء للسنوات القادمة ، إذا تم الابتعاد عن بناء محطات الكهرباء والماء من خلال هذا القانون وتم إلغاء دور وزارة الكهرباء والماء في القيام بواجهتها وشن قدرتها في اتخاذ ما يلزم للتعامل مع معدلات النمو في الطاقة الكهربائية التي تتوسع بشكل سوري متزايد سيفوق ، بلا شك ، قدرة القطاع الخاص على استيعاب المحطات التي تحتاجها الوزارة للإصرار في الوفاء بالتزاماتها .

ولا يخفى بأن الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات لن يتمكن من مواكبة زيادة الأحمال الكهربائية المتسرعة ، وكذلك المشاريع الإسكندنافية القادمة من خلال تأسيس الشركات المساهمة . إذ أنه من المتوقع تجاوز الأحمال الكهربائية بحلول عام 2030 ما يقارب من ( 34.000 ) ميجاوات ، مما يعني الحاجة لاعادة ( 20.000 ) ميجاوات جديدة للقدرة الحالية للمحطات الكهربائية وبالنسبة ( 14.000 ) ميجاوات .

لذا ، فقد يات من الضروري تدارك الآثار المترتبة على الانتقاص من صلاحيات وزارة الكهرباء والماء ، بعد تجربة الخمس سنوات الماضية وإعادة الأمور إلى نصابها السابق بإعطاء الوزارة الدور المنطقي بها لتحمل مسؤولياتها والالتزاماتها تجاه احتياجات البلاد من الطاقة الكهربائية ، وتقادي حدوث أزمة كهربائية لا يمكن التعامل معها أو معالجتها ، مما قد تضطر معه الوزارة للجوء إلى القطع البرمجي ، في حال تجاوز الأحمال الكهربائية القدرة المتاحة لمحطات التوليد الكهربائية الحالية .

إن الممارسة الفعلية للقانون 39/2010 خلال الفترة السابقة وكما جاء أعلاه يستلزم بعض التعديل على القانون حتى يمكن تلافي حدوث عجز كهربائي في الفترة المقبلة ، وهو ما حدى بالحكومة إلى طلب تعديل المادة الخامسة من القانون بحيث تشارك وزارة الكهرباء والماء الجهاز الفني ببناء محطات أكبر من ( 500 ) ميجاوات .

إن تعديل المادة الخامسة من القانون رقم (39) لسنة 2010 لن يمس التوجّه لدى الحكومة للبقاء على دور القطاع الخاص في بناء